



18 مارس 2022

D.....52...../2022/ADII/AC/.....100

بتاريخ

قرار لوزيرة الاقتصاد و المالية رقم

بفتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية شاغرة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة

إن وزيرة الاقتصاد و المالية ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبا وقع تغييره و تتميمه ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية كما وقع تغييره و تتميمه ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
- وبناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية كما وقع تغييره و تتميمه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعلن وزارة الاقتصاد و المالية عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة التالية:

- رئيس قسم التعاون الدولي،
- رئيس مصلحة المساطر و المناهج،
- رئيس مصلحة شبكات الاتصال وأمن النظام المعلوماتي،
- رئيس مصلحة تصميم وإنتاج وتقييم التدريب،
- رئيس مصلحة تنفيذ وتبوع التدريب،
- رئيس مصلحة تسيير الممتلكات،
- رئيس مصلحة العلاقات مع العالم العربي وإفريقيا وآسيا و أوقيانيا،
- رئيس مصلحة الإحصائيات واليقظة الإستراتيجية،
- ورئيس مصلحة تدقيق المصالح.

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس قسم في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الإقتصاد و المالية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة مفتش الجمارك من الدرجة الأولى أو في إطار مهندس دولة للجمارك، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة مفتش الجمارك من الدرجة الأولى أو درجة ماثلة ؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة؛

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المذكور، لمهام رئيس قسم بوزارة الإقتصاد و المالية.

المادة الثالثة

يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس مصلحة في وجه :

1- الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدون العاملين بوزارة الإقتصاد و المالية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة مفتش الجمارك من الدرجة الأولى أو في إطار مهندس دولة للجمارك أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة مفتش الجمارك من الدرجة الثانية أو درجة ماثلة ؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدون المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المذكور، لمهام رئيس مصلحة بوزارة الإقتصاد و المالية.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة مفتش الجمارك من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة

تحدد مهام المناصب المعلن عن شغورها وكذا الكفاءات المطلوبة لشغلها في البطائق الوظيفية الخاصة بهذه المناصب والملحقة بهذا القرار.

المادة الخامسة

يتم تقديم طلبات الترشيح عبر رابط الأنترنت « self-service « Candidature aux postes de responsabilité » بالنسبة للموظفين التابعين لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة و بالنسبة للموظفين المنتمين لباقي المديريات فيتعين عليهم إرسال طلباتهم عن طريق السلم الإداري (وفق النموذج رفقته) إلى مديرية الموارد و البرمجة في أجل أقصاه 1 - ابريل 2022

المادة السادسة

تتولى لجنة معينة بقرار لوزيرة الإقتصاد و المالية عملية انتقاء المترشحين المستوفين لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الإنتقائية.

المادة السابعة

يعين المترشحون أو المترشحات الذين تم انتقاؤهم بقرار لوزيرة الإقتصاد و المالية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية لكل من وزارة الإقتصاد و المالية و إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

المادة التاسعة

تلغى مقتضيات قرارات وزير الإقتصاد و المالية وإصلاح الإدارة التالية:

- قرار وزير الإقتصاد و المالية إصلاح الإدارة رقم D6144/20/ADII/100 بتاريخ 18 غشت 2020 بفتح باب الترشيح لشغل مناصب رئيس مصلحة المساطر و المناهج و رئيس مصلحة تسيير الممتلكات بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.
- قرار وزير الإقتصاد و المالية إصلاح الإدارة رقم D6621/20/ADII/100 بتاريخ 04 شتنبر 2020 بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة تصميم و إنتاج و تقييم التدريب بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.
- قرار وزير الإقتصاد و المالية إصلاح الإدارة رقم D8492/20/ADII/100 بتاريخ 17 نونبر 2020 بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة شبكات الإتصال و أمن النظام المعلوماتي بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.
- قرار وزير الإقتصاد و المالية إصلاح الإدارة رقم D1072/21/ADII/100 بتاريخ 15 فبراير 2021 بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة العلاقات مع العالم العربي و إفريقيا و آسيا و أوقيانيا بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

18 مارس 2022

حرر بالرباط، في
وزير الإقتصاد و المالية
نالمية فتاح